الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجوز إجارة بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع .

قوله فلا تجوز إجارة بهيمة زمنة ل لحمل ولا أرض لا تنبت للزرع .

قال في الموجز : ولا حمام الكتب لتعذيبه وفيه احتمال يصح ذكره في التبصرة .

قال في الفروع : وهو أولى .

قوله الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل الجواز ويقف على إجارة المالك بناء على جواز بيع الغير بغير إذنه على ما تقدم في تصرف الفضولي في كتاب البيع